E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/118
3 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

مذكرة مقدمة من الأمانة
بشأن برنامج العمل المؤقت للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
أولا- ما الذي يجب تنفيذه	٢ - ٦	٢
العناصر الأساسية للحق في التنمية	٢ - ٣	٢
مسؤولية الدول والتعاون الدولي	٤ - ٦	٣
إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧	٣
ثانيا- جدول أعمال التنفيذ	٨ - ١٠	٣
ثالثا- خطط محددة	١١ - ١٢	٤

برنامج العمل المؤقت والمتطلبات من الميزانية المقدمة من الخبير المستقل

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الانسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، تعيين خبير مستقل يعنى بالحق في التنمية في إطار آلية متابعة إعلان الحق في التنمية. ويعرض الخبير المستقل برنامج العمل المؤقت، على لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين للإحاطة وإطلاعها على بيان بالنهوج الممكن اتباعها في اضطلاعه بولايته. وستقدَّم الى الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للّجنة دراسة لينظر فيها في اجتماعه المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

أولا - ما الذي يجب تنفيذه؟

العناصر الأساسية للحق في التنمية

٢- نص إعلان الحق في التنمية بوضوح على العناصر الأساسية للحق في التنمية، وستشكل هذه العناصر أساس الدراسة التي سيجريها الخبير. وفي وقت لاحق، سيقوم ببحث الجوانب النظرية لهذا الحق وامكانية تعديل الإعلان وتوسيع نطاقه وإعادة صياغته ليكون أكثر دقة وأيسر سبيلا للتنفيذ والإعمال. ولكن التركيز سينصب، في تقرير السنة الحالية، على استراتيجيات تنفيذ الحق في التنمية حسبما حددها إعلان عام ١٩٨٦، بما يتمشى مع مبادئ وممارسات القانون الدولي، واستنادا الى الخلفية المتمثلة في العولمة والتكامل المتزايد على الصعيد العالمي.

٣- وتنص المادة ١ من الإعلان على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالا تاما. وتبيِّن المادة ٨ بالتحديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية. وينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان. وينبغي وقف انتهاكات حقوق الانسان.

مسؤولية الدول والتعاون الدولي

٤- بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الإعلان على أن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٤ تنص بوضوح على أن التعاون الدولي الفعال أساسي لتزويد البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

٥- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من الإعلان على أن من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة. وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٤ أن من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان على نحو أسرع.

٦- غير أن الفقرة ٣ من المادة ٣ من الإعلان توضح أن من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وكذلك يشكل مبدأ التعاون حجر الزاوية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تنص المادة ٢٣ منه على العمل الدولي من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧- تنادي المادة ٦ من الإعلان بالتعاون الدولي بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية. وينبغي أن تتخذ الدول، بوجه خاص، خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تتخذ الدول خطوات حاسمة لوضع حد للانتهاكات الجماعية والفظيعة لحقوق الانسان.

ثانيا - جدول أعمال التنفيذ

٨- يتبين من هذا العرض السريع للإعلان أنه يجب، في أي جدول أعمال لإنفاذ الحق في التنمية، أن يُستكمل العمل الوطني، الذي يتسم بأهمية رئيسية، بالتعاون الدولي. ومع تزايد التكامل في الاقتصاد العالمي، تتحدد السياسات والاجراءات التي تتخذها دولة ما على الصعيد الوطني من واقع التفاعل بين الدول والسياسات التي تنتهجها الدول الأخرى والبيئة الدولية الشاملة. ولذلك، يجب أن تقوم أي استراتيجية لإنفاذ الحق في التنمية على العمل الوطني المقترن بالعمل الدولي المتسق بين الأطراف والمرتكز على التعاون في شتى مجالات النشاط الاقتصادي والمؤسسات الاقتصادية.

٩- ومن المهم تزويد الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة بمعلومات ومواد تعرض في شكل تحليلي، وتتيح له تحقيق تقدم ملموس في مداولاته، سعياً الى تعزيز إنفاذ الحق في التنمية.

١٠- ولإعداد هذه المواد التحليلية، يقترح الخبير انتهاج مسار العمل التالي:

(أ) إجراء دراسات إفرادية بشأن الدول التي واجهت اضطرابات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية، والتي تلقت مجموعات من المساعدات المالية الدولية، وتحليل هذه الدراسات من وجهة نظر التأثير الذي أحدثته هذه الظواهر على إعمال الحق في التنمية.

(ب) دعوة جميع الحكومات الى تقديم معلومات عن الإجراءات الملموسة التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان.

(ج) تنظيم مشاورة تشترك فيها شخصيات بارزة من مناطق مختلفة في العالم لمناقشة الردود الواردة من الحكومات وللمساعدة في إعداد تحليل يقدَّم الى الفريق العامل المفتوح العضوية.

(د) دعوة المنظمات الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ودون الاقليمية الى تقديم معلومات عن جهود التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال إنفاذ الحق في التنمية. وسيقدَّم الى الفريق العامل المفتوح العضوية عرض تحليلي للمعلومات الواردة.

(هـ) توجيه طلبات الى منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الى المنظمات الدولية المالية والإنمائية بتقديم معلومات عما تتخذه من اجراءات لإنفاذ الحق في التنمية. وستنظَّم مشاورة يشترك فيها ممثلون عن هذه المنظمات للمساعدة في إعداد تقرير يُعرض على الفريق العامل المفتوح العضوية.

(و) توجيه طلبات الى المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال حقوق الانسان وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم معلومات وملاحظات تفصيلية عن إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا - خطط محددة

١١- ترد فيما يلي متطلبات الاضطلاع بالولاية، حسبما هو موضح أعلاه:

'١' نفقات السفر والإعاشة لبعثات الخبير المستقل (يومان عمل في كل بلد/مدينة)

لعام ١٩٩٩

آسيا: أربعة بلدان (اندونيسيا، جمهورية كوريا، تايلند، ماليزيا)؛

أوروبا الوسطى والشرقية: أربعة بلدان (بلغاريا، بولندا، الاتحاد الروسي، كازاخستان)؛

زيارتان لكل مدينة من مدن ثلاث في ثلاث مناطق لمقابلة ممثلي المنظمات غير الحكومية والتشاور مع الحكومات ووكالات المعونة (لندن، نيويورك، تورونتو، المكسيك، أستراليا، جنوب أفريقيا).

لعام ٢٠٠٠

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: أربعة بلدان (الأرجنتين، البرازيل، غيانا، المكسيك)؛

أفريقيا: أربعة بلدان (جنوب أفريقيا، غانا، تنزانيا، مصر)؛

زيارتان لكل مدينة من مدن ثلاث في ثلاث مناطق لمقابلة ممثلي المنظمات غير الحكومية والتشاور مع الحكومات ووكالات المعونة (أمستردام، ستكهولم، واشنطن، سان فرانسيسكو، طوكيو، بيجينغ).

'٢' زيارات الخبير المستقل لمؤسسات دولية وحضور الاجتماعات

لعام ١٩٩٩

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

صندوق النقد الدولي-البنك الدولي (خمسة أيام عمل)؛

مصرف التنمية الآسيوي (ثلاثة أيام عمل)؛

لجنة حقوق الانسان (خمسة أيام عمل)؛

الحلقة الدراسية الاقليمية الأمريكية اللاتينية بشأن الحق في التنمية، سنتياغو، شيلي (ثلاثة أيام عمل)؛

الحلقة الدراسية الاقليمية الافريقية بشأن الحق في التنمية، تونس العاصمة، تونس (ثلاثة أيام عمل)؛ التشاور مع فريق من الشخصيات البارزة؛

مشاورة مشتركة بين الوكالات للمساهمة في إعداد مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية.

لعام ٢٠٠٠

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

لجنة حقوق الانسان (خمسة أيام عمل)؛

الحلقة الدراسية الاقليمية الآسيوية بشأن الحق في التنمية (ثلاثة أيام عمل)؛

الحلقة الدراسية الاقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية بشأن الحق في التنمية (ثلاثة أيام عمل).

'٣' الدعم المحلي للخبير المستقل في نيودلهي، الهند

تخصيص اعتمادات بالعملة المحلية لمواجهة نفقات البحوث والنفقات المرتبطة بها بمبلغ يغطي ما يلي:

موظف محلي من المرتبة الفنية ف-٣ لمدة ستة أشهر عمل في عام ١٩٩٩؛

موظف محلي من المرتبة الفنية ف-٣ لمدة ستة أشهر عمل في عام ٢٠٠٠؛

موظف محلي من مرتبة الخدمات العامة لمدة ستة أشهر عمل في كل سنة من السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

١٢- والبندان '١' و'٢' أعلاه هما مجرد تقديرات مؤقتة للحد الأقصى للنفقات التي يمكن تكبدها لأنه قد يتعذر، من الناحية العملية، القيام بجميع الزيارات نظرا لقيود الوقت واللوجستيات. غير أن النفقات المبينة تحت البند '٣' هي الحد الأدنى الأساسي اللازم للاضطلاع بمهام الولاية.

- - - - -